

أسئلة إختبار تفسير (1)

1. المراد من قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به :)

الطلاق

الجزية

العودة

الظح

2. المراد من قوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ :)

طلاقا

فطاما

رضاعا

صلما

3. المراد من قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا)

تعطوه للمرضعة

لا ترضعه إلا والدته

تدفعون لأمه لقاء رضاعته

جميع ما ذكر

4. المقسود بالطلاق في قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره:)

الطلاق الرجعي

الطلاق بالخطح

الطلاق البائن

الطلاق الأول

5. المقسود من قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم:)

الأزواج

الآباء

الأمهات

الأبناء

6. قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتبتموهن شيئا) الشيء هو:

مال الخطح

المهر

مؤجل الطلاق

جميع ما ذكر

7. قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتبتموهن شيئا) التنكير في شيئا

يفيد:

للتنكير

التقليل
للتكثير
لوصف المصير

8. انقسم العلماء في تفسير (ثلاثة قروء) إلى:

قولين

ثلاثة أقوال
أربعة أقوال
اتفقوا عليهما

9. في قوله تعالى : (إن من يؤمن بالله واليوم الآخر)

تخفيفه للذنب

وعيد شديد

رحمة شديدة
كل ما سبق

10. مفرد بعولتهن:

بالحل

بعيل

بعل

بعول

11. المراد بالإصلاح في قوله تعالى : (وَتُحَوِّلُكُمْ فِيهِمْ أَرْحَامَهُمْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِخْلَاقًا)

مالاً

إحساناً لها

الجماع

كل ما سبق

12. إذا انقضت العدة في الطلاق الأول وأراد الزوج الرجوع لمطلقاته عليه:

كفارة يمين

عقد بلا مهر

عقد ومهر جديد

حتى تنكح زوجاً غيره

13. من طلقه ألا يفعل خيراً وأراد فعله فعليه:

يلتزمه بالطلاق

يستغفر ويتوب

لا يفعل الخير

يكفر عن يمينه

14. إن أعاد الزوج زوجته بعد طلاقها بقصد الإضرار بها فالزواج حكمة:

باطل

جائز مع الحرمة

جائز ولا شيء فيه

جميع ما ذكر

(فإن قصد الإضرار بما فهمي محرمة ، قيل : وإذا قصد بالرجعة الإضرار فهمي

صحيحة وإن ارتكبه بذلك محرما وظلم نفسه) .

15. الحكم المأخوذ من قوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم)

لا تكثروا الحلف

الحنافة

لا تجعلوا الحلف مانعا عن الخير

تحريم الحلف في الخير

16. من يخرج المرأة إذا حاضت من بيتها هو:

اليهود

النصارى

قريش

الفرس

17. دلالة الحرث في قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) :

الجماع متى شاء

الجماع من حرثه شاء

الجماع من الدبر

الجماع من القبل

18. المقصود في قوله تعالى : (فإذا تطهرن :)

انقطاع الدم

الاتصال بالماء

ترك الفواحش

جميع ما ذكر

(رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل
للحل ثابتين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه
والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليهما وقد
دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : { فإذا تطهرن }
فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر أن القراءتين
بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة
بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين.)

19. أوجب الجمهور على المولي إذا فاء بجماع زوجته :

ليس عليه شيء

عليه صدقة

عليه كفارة

الطلاق

20. حدد الله تعالى مدة الإيلاء:

شهرين

أربعة أشهر

ثلاثة أشهر

تسعة أشهر

21. قوله تعالى : (فَأَمَّا تُولُوا النِّسَاءَ فِيهِ الْمَحِيضِ :)

زمان الحيض

مكان الحيض

الحيضة

زمان ومكان الحيض

22. الأصل اللغوي 1 (المحيض) تدل على:

السيلان

الانفجار

السيلان والانفجار

الأذى

23. قوله تعالى : (وَالْأُمَّةَ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ) نزلت في:

عبد الله بن رواحة

أبي بن مرثد الغنوي

سعد بن معاذ

جابر بن عبد الله

24. قال تعالى : (ولو شاء الله لأعنتكم) أي:

لأفترقكم

لشدت عليكم

لغفر لكم

لتأبج عليكم

25. معنى العفو في قوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو:)

ما زاد عن الحاجة

الأمر بالمعروف

الزكاة

الصدقة

26. من مساويء وائمه الميسر:

التعرض للفقير

قول الزور

وصول المال من غير تعب

الغنى من الفقر

27. الأصل اللغوي 1 (الخمير):

الخمير

التغطية

الرفعة

اختتم العجيبين

28. قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُفْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ) نزلت في:

عبد الله بن رواحة

أبي بن مرثد الغنوي

سعد بن معاذ

جابر بن عبد الله

29. كلمة الوسطى تأنيده:

الوسط

الأوسط

الوسيط

الواسطة

30. قوله تعالى : (وَأَلَمَ مَوْمِنَةٌ) الأمة هنا المقصود بها:

الحرّة

الرقية

(أي الرقية المملوكة ، وقيل المراد بالأمة : الحرّة لأنّ الناس كلهم عبود الله

وإماؤه ، والأول أولى)

31. معنى قوله تعالى : (ولا تنكحوا) :

لا تزوجوه

لا تجامعوه

لا تخالطوه

لا تعلموه

32. المراد من اعتزال النساء في المحيض:

عدم مخالطتهن

ترك الجماع

ترك البيت لمن

جميع ما ذكر

33. انبى اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد:

أحولا

عاقا

عاقلاً

هجانا

34. حكم جماع الحائض:

يجوز

حرام

مستحب

مكروه

35. حرفه الجر " من " في قوله تعالى : (فإذا تطمروا فأتوا من حيث أمركم

الله:)

على

إلى

باء

في

36. من قال " اللهم بين لنا في الخمر بيانا خافيا: "

رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الصحابه رضي الله عنهم

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

37. الميسر مأخوذ من:

اليسار

الميسر

التيسير

الياسر

38. كتاب التفسير الذي ندرسه لشوكتاني اسمه:

فتح القدير

الجامع لأحكام القرآن

التحرير والتنوير

تفسير العلي الكبير

39. اليتيم في عالم الحيوان من فقد:

أبوه

أمه

أمه وأبوه

عائلته

40. اللوطية الصغرى هي:

ترك الجماع

الجماع ما دون الفرج

الجماع في الدبر

الزنا

41. مكتوب (والحلاة الوسطى حلاة العصر) في مصنف:

أم المؤمنين حفصة

أم المؤمنين عائشة

ابن عباس

ابن مسعود رضي الله عنهم

42. حدد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى في غزوة:

أحد

بدر

تبوك

لا شيء (هي غزوة الأحزاب)

43. قرأ (قروء) بتشهد يد الواو:

أبو حمزة

عاصم

ورش

نافع

44. المراد بـ (أن يحتمن ما خلق الله في أرحامهن)

الحيض

الحمل

الحمل والحيض

لا شيء

45. قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) نزلت في:

أسماء بنته يزيد

أسماء بنته عميس

أسماء بنت حبيب
أسماء بنت أبي بكر

46. التيسر المستعار هو:

من يتزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها.

من لا يغار على عروضة
من لا يلزم زوجته بالمحابة
ليس واحداً مما سبق

47. (وتشاور) يقال : شره العمل أي:

استخرفته

اشتره

تذوقته

بعته

48. (لمن أراد أن يتم الرخصة) قرأ (لمن أراد أن يتم الرخصة):

ابن كثير

عاصم

مجاهد

ابن عباس

49. (متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) إعراب كلمة (حقاً):

صفة

حال

مفعول به

مضاف إليه

50. قرأ (تما سوهن:)

حمنة

حرف

نافع

ابن كثير

51. إن الله بما تعملون بصير (فيها:)

ترهيب وترغيب

عفو ورحمة

هدية على الكافرين

عطاء من الله تعالى.

152. اختلفت أقوال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى على:

ثمانية عشر قولاً

خمسة عشر قولاً

أحد عشر قولاً

عشرين قولاً

تجميع أحوالكم :شمالىي خير ..

التأكد من الحل ومراجعتة وحل الناقص :أبو عمرو W ...